محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٣٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل ، محمد البيرودي ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات

المميـــــــــــزة: الشركة الأردنية المتحدة للبث التلفزيوني.

وكلاؤها المحامون صلاح الدين البشير ومهند جرار وفراس ملحـــس ونانـــسي دبابنـــة ونارت شواش سليم القبطي ومحمد أبو حليمه وأيمن عكروش وآخرون.

المميـــــــــــز ضـــــده: الفاروق لتقنيات التدفئة /وكيله المحامي إياد المحادين.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقـــم ٢٠١٣/١٨٩٠٦ بتـــاريخ ٢٠١٤/١/١٦ والمتـــضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الدعوى رقم ٢٠١٠/٨٠٨ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ والقاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ عشرة آلاف وثمانمئة واثنين وعشرين ديناراً و ٤٠٠ فلس للمدعية مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونيـــة مـــن تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ودفع فرق الرسم بالدعوى وتضمين المستأنفة الرســـوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- أخطأت المحكمة بمخالفة نصي المادتين ١٦٠و١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٢- أخطأت المحكمة بإلزام المميزة بقيمة المطالبة ودون معالجة الدفوع والاعتراضات التي أثارتها المميزة وفي إجازة سماع البينة الشخصية.

٣- أخطأت المحكمة بما جاء بردها على أسباب الطعن بتقرير الخبرة ذلك إن تقرير الخبرة كان قاصراً على تحديد الأعمال الإضافية دون الالتفات لضرورة أن يشتمل التقرير على إثبات مدى تنفيذ المميز ضدها لالتزاماتها التعاقدية ولم يحدد تقرير الخبرة الأسس الفنية التي اعتمد عليها في التوصل إلى النتائج الواردة فيه .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعية الفاروق لتقنيات التدفئة أقامت بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٦ الدعوى رقم ٢٠١٠/٨٠٨ لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليها الشركة الأردنية المتحدة للبث التلفزيوني وذلك للمطالبة بما يلي:

١- مبلغ ٨٧٥٠ ديناراً أردنياً.

٢- ببدل قيمة الأعمال الإضافية الواردة في البند الخامس من العقد موضوع الدعوى مقدرة لغايات الرسم بمبلغ ٥٠٠ دينار مع الاستعداد لدفع فرق الرسم حسب تقرير الخبرة **<u>بالاستناد للوقائع التالية:</u>**

١.قامت المدعية بموجب عقد خطي موقع مع المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢ وذلك من أجل توريد وتركيب مواد نظام التكييف المركزي في مبنى الشركة العائدة للمدعى عليها في منطقة أم السماق في طابق التسوية.

lawpedia.jo

٢. المدعية قامت بتنفيذ كافة الأعمال المتفق عليها بموجب العقد الموصوف والمدعى عليها قامت باستلام كافة الأعمال في بداية شهر ١ من عام ٢٠٠٩ وذلك كما هو متفق عليه بالعقد الموصوف أعلاه وحسب الأصول.

٣. ترصد بذمة المدعى عليها مبلغ ٨٧٥٠ ديناراً أردنياً للمدعية والواردة في الفقـــرة الرابعة من البند الثامن من العقد الموصوف أعلاه والمقدر بـــ ٢٥% من قيمة العقد.

٤. قامت المدعية بتركيب عدد إضافي من مواسير التكييف والمشار إليها فـــي البنـــد الخامس من العقد الموصوف.

٥. المدعى عليها ممتنعة عن دفع المبلغ المدعى بالرغم من توجيه المدعيـــة الإنـــذار العدلي رقم ٢٠١٠/٤٢٠٣ والصادر عن كاتب عدل محكمة بداية غرب عمان والمبلـــغ للمدعى عليها بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤ حسب الأصول.

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي أصـــدرت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ الحكم وجاهياً قضت فيه بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ ١٠٨٢٢ ديناراً و٤٠٠ فلس مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينـــار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف حقـــوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١/١٦ الحكم رقم ٢٠١٣/١٨٩٠٦ تدقيقاً قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمـــصاريف الاستئنافية ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة.

لم تقبل المستأنفة بقضاء محكمة الاستئناف فطعنت فيه تمييزاً على العلـــم بتـــاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠.

<u>وعن أسباب التمييز:</u>

<u>وعن السبب الثالث</u> بكافة فقراته والذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بالرد على أسباب الطعن الموجهة لتقرير الخبرة.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن محكمة الدرجة الأولى أجرت خبرة بمعرفة المهندس علي حميدان أبوصبيح والذي أفهمته المهمة وحلفته القسم القانوني في جلسة ٢٠١١/١٠/٥ والذي قدم لها التقرير الواقع على خمس صفحات في جلسة ٢٠١٢/٥/١٣.

وباستعراض المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد إن الخبرة يجب أن تتم تحت إشراف المحكمة وأن الاجتهاد القضائي قد تواتر على أن الخبرة التي تجري بدون إشراف المحكمة لا يُعتد بها ولا تصلح كبينة للركون عليها لإصدار حكم بالاستناد إليها.

وحيث إن الأمر كذلك تكون الخبرة التي أجرتها محكمة البداية ووافقتها عليها محكمة الاستئناف والحالة هذه مخالفة للمادة ٨٣ سالفة الإشارة وهذا السبب وارد على الحكم المطعون فيه.

لهذا وبالبناء على معالجة السبب الثاني ودونما حاجة لبحث ما ورد بباقي الأسباب في هذه المرحلة نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٩م

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضو عضو

عضو نائب الرئيس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق / د.س

lawpedia.jo